ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب او يموت . قال
ابو يوسف ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحلم اى الاحتلام
لان الجناية لا تتحقق بدون التكليف وهو البلوغ والعقل
ليكون قابلا للعقوبة . فان شك فيه اى فى بلوغه فلا يقام
عليه حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة . فاذا بلغها ثم فعل ما يوجب
عليه الحد حد . وقد قالوا اى طائفة من الفقهاء اكثر من
ذلك . اى من خمسة عشر سنة والاصح الاول وسيأتى دليله
وكذلك الجارية لا يقام عليها شئ من الحدود حتى تحيض او تبلغ
خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن نعيم قال عرضنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للقتال يوم احد بقيم اوله
وثانيه جبل بالمدينة كانت فيه وقعة بين النبى صلى الله
عليه وسلم والمشركين فاستصغرنى فردنى وكنت ابن
اربعة عشر سنة وعرضنى يوم وقعة الخندق وانا ابن خمسة
عشر سنة فاجازنى ان اكون مع المجاهدين قال نافع فحدثت
بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا
الفرق بين الصغير والكبير قال فكتب الى عماله على البلاد
من بلغ خمسة عشر سنة فاوصلوه رزقه فى المقاتلة اى فى
ديوانهم ودفترهم . ومن كان سنه دون ذلك فاوصلوا
له رزقه فى الذرية وهم الصغار والنساء الذين ينفق عليهم
من بيت مال المسلمين لفقرهم . فهذا احسن ما سمعنا
فى ذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابان عن انس ان ابا بكر

رضى الله تعالى عنه اتى بالبناء بغير المعلوم بغلام فدسرق لم يبتين
احتلامه . اى لم يعرف فلم يقطعه قال وحدثنى بعض المشيخة
عن مكحول . قال اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة جازت شهادته ووجبت
اى استحق ان يقام عليه الحدود اذا فعل ما يوجبها عليه لانه بلغ من
التكليف . قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم فى الجارية يعنى الصغيرة
تزوج فيدخل بها بالبناء للمجهول فيها ثم تصيب فاحشة اى تزنى
قال ليس عليها حد حتى تحيض . فاذا فعلت بعد ذلك حدت
قال ومن وطئ به او توا بهم عليه سرقة او غير ذلك من موجبات الحدود
فلا ينبغى اى لا يجوز ان يغرر بالضرب والتوعد والتخويف لاجل
ان يقر . فان من اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك يقتل
الاقرار فليس اقراره ذلك بشئ اى ليس بموجب عليه مقتضى
ما اقر به . ولا يحل قطعه لو اقر بسرقة . ولا اخذه اى الزام بما
اقر به لو قال اخذت ولم يقل سرقت . حدثنى الشيبانى عن على
بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس
الرجل بمأمون على نفسه ان اجعته او اخفته او جسته ان
يقر على نفسه بما لم يفعله من شدة الجوع او التوعد او الحبس
او الضرب . قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى قال
اتى طارق هو مولى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان اميرا
على المدينة زمن عبد الملك بن مروان من الشام فاتى برجل
قد اخذ فى داره بسرقة فضربه فاقر فبعث به الى عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)